








قواعـد وأحـكام التصنيـف السـعودي لمؤسسـات التعليـم العالـي

V.01.2022











مقدمة

(1)

تُعد هيئة تقويم التعليم والتدريب الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالتقويم والقياس والاعتماد، والمؤهلات في التعليم والتدريب في القطاعين العام والخاص؛ بهدف رفع جودتهما وكفايتهما ومساهمتهما في تحقيق أهداف الاقتصاد والتنمية، واستنادًا إلى تنظيم هيئة تقويم التعليم والتدريب الصادر بقرار مجلس الـوزراء رقـم (108)، وتأريـخ 1440/2/14هـ، فإن الهيئة هـي الجهـة الرسـمية المخولـة بتصنيـف مؤسسـات التعليـم العالـي؛ حيـث نصّت الفقـرات ذات الأرقـام (1-2-7) علـى مـا يلـى:

- "بناء نظم للتقويم والاعتماد بما في ذلك المؤسسي والبرامجي في التعليم والتدريب، تتضمن القواعد والمعايير والأطر والمؤشرات والشروط والإجراءات الخاصة بها، واعتمادها، وتطبيقها".
- "تقويـم أداء المـدارس ومؤسسـات التعليـم العالـي ومؤسسـات التدريـب واعتمادهـا بشـكل دوري، وفـق المعاييـر التـي يعتمدهـا المجلـس".
 - (7) "بناء وتطبيق الأدلة المسحية التشخيصية في التعليم والتدريب وغيرها من الأدلة".

كمـا تـم إسـناد مبـادرة تصنيـف مؤسسـات التعليـم العالـي ومؤسسـات التعليـم والتدريـب التقنـي والمهنـي -وهـي إحـدى مبـادرات برنامـج تنميـة القـدرات البشـرية - إلـى هيئـة تقويـم التعليـم والتدريـب، لتحقيـق عـدد مـن المسـتهدفات الوطنيـة فـي قطاعـي التعليـم العالـي والتدريـب التقنـي والمهنـي.

ويتطلب تصنيف مؤسسات التعليم العالي إعداد قواعد وأحكام منظمة للعمل، وعليه أُعدت هذه القواعد والأحكام لتنظيم عمل تصنيف مؤسسات التعليم العالي وفق معايير ومؤشرات ومجالات محددة، لتحقيق الأهداف المنشودة.

المادة الأولى:

يقصد للعبارات والألفاط الواردة في هذه الوثيقة المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الهیئة: هیئة تقویم التعلیم والتدریب.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب.
 - صاحب الصلاحية: مجلس إدارة الهيئة أو من يُغوضه.
 - المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي.
- القواعد: قواعد وأحكام التصنيف السعودي لمؤسسات التعليم العالى.
- مؤسسات التعليم العالي: جامعات وكليات وطنية أو أجنبية لديها سلطات قانونيـة لتقديم التعليم مـا بعــد المرحلـة الثانويـة، ومنـح شـهادات أكاديميـة أو شـهادات مهنيـة.

- **التصنيف السعودي العالمي:** هي إحدى مبادرات برنامج تنمية القدرات البشرية، تُعنى بتصنيف مؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني، ويتكون التصنيف من عدة مستويات محليًا وإقليميًا وعالميًا، وسيتم تصنيف مؤسسات التعليم العالي على المستوى المحلي في المرحلة أولى.
- **تصنيف مؤسسات التعليم العالي (التصنيف):** ترتيب مؤسسات التعليم العالي من خلال معايير ومؤشرات ضمن مجالات معينة.
- المنصـة الإلكترونيـة (المنصـة): بوابـة رقميـة مخصصـة لتسـجيل مؤسسـات التعليـم العالـي فـي التصنيـف السـعودي لمؤسسـات التعليـم العالـي، ولتقديـم المعلومـات والبيانـات المطلوبـة لاسـتكمال عمليـات التصنيـف.
- فئات التصنيف: مجموعات متمايزة لترتيب مؤسسات التعليم العالي وفقا لمعايير ومؤشرات محددة، بحيث تُركز كل فئة على مجال معين يُسلط الضوء على جوانب التميّز وفرص التطوير لـدى مؤسسات التعليم العالى.
- الفئـة التعليميـة: إحـدى فئـات التصنيـف تحتـوي علـى مجـالات ومؤشـرات تُركـز علـى قيـاس جـودة التعليـم والتعلّـم، والمواءمـة مـع سـوق العمـل.
- الفئة الشاملة: إحدى فئات التصنيف تحوي مجالات ومؤشرات تركّز على قياس جودة التعليم والتعلّم،
 والمواءمة مع سوق العمل بالإضافة إلى النشاط البحثي، ونقل المعرفة.
- مؤشرات التصنيف: مجموعة من المقاييس النوعية والكمية تستخدم لتتبع أداء المؤسسات التعليمية للاستدلال على مـدى تلبيتها لمعايير الأداء المستهدفة.
- **البيانات المباشرة:** البيانات التي يتم جمعها من مؤسسة التعليم العالي بشكل مباشر بحسب طبيعة كل مؤشر من خلال وسائل جمع البيانات المختلفة.
- البيانات غير المباشرة: البيانات المتوفرة عن مؤسسات التعليم العالي لدى الجهات الرسمية التي تحددها الهيئة، وتُستخدم لحساب قيم المؤشرات أو مقارنتها.
- الاعتماد المؤسسي: شــهــادة مــن الـمركـز الـوطـنـي للتقويم والاعتماد الأكاديمي تفيد بأن مؤسسة تعليم عــال تسـتوفي معايير ضمـان الجـودة والاعتماد الأكاديمـي المطلوبة.
- الاعتماد الكامل: يشير هــذا المستـوى مـن حالـة الاعتماد إلــى أن المؤسسة قد أثبتت بنجاح من خلال التقويم الخارجي أنها استوفت بشكل تـام أو كامل جميع معايير اعتماد المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمـي.
- الاعتماد المشروط: اعتماد لمؤسسة استوفات المعايير ومؤشرات الأداء الرئيسة، ولكن لديها بعض أوجه القصور؛ بهدف إعطاء المؤسسة فرصة للتحسين أو التطوير لضمان حصولها على الاعتماد الكامل في غضون فترة زمنية لا تزيد عن سنتين من تاريخ صدور قرار الاعتماد.
 - اعتماد مؤسسي ساري اعتماده: يكون العام الخاضع للتصنيف ضمن الفترة المحددة للاعتماد المؤسسي.





المادة الثانية:

يهـدف التصنيف السعودي لمؤسسات التعليم العالي إلى زيادة التنافسية بين مؤسسات التعليم العالي بما يُعزز الغايات التالية:



الجودة والتميز في العملية التعليمية.



تحفيز الأبحاث والتطوير والابتكار.



رفع مستوى الكفاءة والفاعلية والاستدامة.



التميز المؤسسي لمؤسسات التعليم العالي.



مـع ســوق العمــل وتمكيـن المجتمــع وتعزيــز التنميــة المســتدامة.

المادة الثالثة:

يطبق التصنيف السعودي لمؤسسات التعليم العالى على الجهات الآتية:

الجامعات الحكومية والأهلية.

الكليات الحكومية والأهلية.

3

الجامعات والكليات العالمية والإقليمية المرخص لها بممارسة نشاطها داخل المملكة.

المادة الرابعة:

تضع الهيئة قائمة أو أكثر لأدوات التصنيف، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: فئات التصنيف، والمجالات، والمؤشرات، ونحوها، وتقوم الهيئة بمراجعتها وتطويرها بشكل مستمر متى ما تطلب الأمر ذلك، وتُعلن في الموقع الرسمى للهيئة بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.

المادة الخامسة:

يشترط للتسجيل في التصنيف أن يتوفر في مؤسسة التعليم العالي ما يأتي:

ا أر م

أن تكون حاصلة على الاعتماد المؤسسي من المركز (اعتماد كامل أو مشروط)، بحيث يكون العام الذي تخضع فيه المؤسسة التعليمية للتصنيف ضمـن الفتـرة المحـددة للاعتمـاد المؤسسـي.

تفويض صاحب الصلاحية في مؤسسة التعليم العالي لممثلين عن المؤسسة بعمليات وإجراءات التصنيف السعودي وفق النماذج المحـددة في المنصـة الإلكترونية.

التسجيل في المنصـة الإلكترونيـة.

المادة السادسة:

بعـد قبـول الهيئـة طلـب التسـجيل عبـر المنصـة الإلكترونيـة يجـب على مؤسسـة التعليـم العالـي المتقدمـة على التصنيـف السـعودي العالمـى الالتـزام بمـا يأتـى:

- 1. إرفاق المعلومات والبيانات (المباشرة، وغير المباشرة)، والشواهد المطلوبة في المنصة الإلكترونية بعد التحقق من صحتها ودقتها، وتكون البيانات غير المباشرة المقدمة للهيئة من خلال الجهات الرسمية التي تحددها الهيئة، وتكون مؤسسة التعليم العالي مسؤولة عن صحة بياناتها غير المباشرة لدى تلك الجهات الرسمية.
 - 2. التقيد بالخطة الزمنية المحددة في المنصة الإلكترونية.
- 3. عدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات الناتجة عن التقدم للتصنيف السعودي العالمي دون الحصول على إذن كتابى من الهيئة، مالـم تكن هـذه المعلومات والبيانـات ليـس لهـا طابـع السـرية.
- الاحتفاظ بكامل المستندات والوثائق المرتبطة بعمليات التصنيف السعودي العالمي، وتزويد الهيئة بها فور طلبها.
- 5. قبول عمليات المتابعة والرقابة التي تقوم بها الهيئة أثناء الزيارات الميدانية للتحقق من المعلومات والبيانات المرتبطة بالتصنيف السعودى العالمي.
 - الالتزام بالتعليمات والقرارات ذات العلاقة.

المادة السابعة:

تتولى الهيئـة دراسـة البيانـات الـواردة مـن مؤسسـة التعليـم العالـي المتقدمـة علـى التصنيـف؛ للتحقـق مـن اسـتيفائها جميـع المتطلبـات.

المادة الثامنة:

تُشكل بقرار من صاحب الصلاحية لجنة تسمى "اللجنة الإشرافية" وتتكون من خمسة أعضاء - على الأقل -يكون من بينهم رئيس اللجنة، ويُحدد صاحب الصلاحية رئيسها ونائبه ومدتها، وتختص اللجنة بالنظر في:

اعتماد نتائج التصنيف السنوية لمؤسسات التعليم العالي.	1
التكامل مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بالتصنيف.	2
بناء وتطبيق الأدلة المسحية التشخيصية في التعليم والتدريب وغيرها من	3





المادة التاسعة:

تعلن الهيئة بشكل دوري نتائج تصنيف مؤسسات التعليم العالى عبر القنوات الإعلامية للهيئة، بعد اعتمادها.

المادة العاشرة:

تضبط الهيئة عمليات وإجراءات تقدم مؤسسات التعليم العالي للتصنيف السعودي العالمي من خلال بعض الإجراءات، ومنها ما يلى:

- التأكد من تطبيق أحكام هذه القواعد والأدلة الاسترشادية والتفسيرية والرقابة على تنفيذ ما ورد بها.
 - تخصيص مراقب أو أكثر لمتابعة العمليات والإجراءات الناتجة عن تطبيق هذه القواعد.
- قياس مستوى رضا مؤسسات التعليم العالى عن عمليات وإجراءات التقدم للتصنيف السعودي العالمى.
- لتحقق من دقة بيانات مؤسسات التعليم العالي وصحة معلوماتها من خلال التحقق من مصادرها الرئيسة.
 - القيام بجولات وزيارات ميدانية لمؤسسات التعليم العالى.

المادة الحادية عشرة:

تُشكل بقرار من صاحب الصلاحية لجنة أو أكثر تسمى « لجنة التظلمات» للنظر في التظلمات الناتجة عن تنفيذ هذه القواعد والأحكام، وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم مختص بالأنظمة، ويحدد صاحب الصلاحية رئيس اللجنة ونائبه ومدتها وآلية عملها وصلاحياتها.

المادة الثانية عشرة:

تتولى الهيئة تقديم الدعم اللازم لمؤسسات التعليم العالي المشاركة في التصنيف السعودي العالمي من خلال تزويدها بالأدلة الاسترشادية والتفسيرية المرتبطة بعلميات وإجراءات التصنيف السعودي العالمي.

المادة الثالثة عشرة:

1

يتم إعلان النتائج السنوية للتصنيف عبر القنـوات الإعلاميـة الرسـمية لهيئـة تقويـم التعليم والتدريب بعـد اعتمادهـا من صاحب الصلاحيـة.

لايمكن استخدام المعلومات المعلنة، كاملة أو أجـزاء منهـا خـارج سياقها المحـدد نصّا وموضوعًـا مـن قبـل الهيئـة.

المادة الرابعة عشرة:

تسري هذه القواعد من تاريخ اعتمادها، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام صادرة.













